من الايتلاف قاموس قوله افضلية الاذان قدمنا في
باب الاذان اربعة ثلاثة اقوال هذا واختار في الفتح
العكس وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما صرح به في
العيني والمساواة فقول الثالث خلافا للشافعي لم يتبين
مذهب الشافعي حيث اقتصرت عبارته المساواة قوله
على قول والمذهب ان الافضل ان لا يصلي مع الجماعة بل في
بيته كما سياتي قبيل باب ادراك الفريضة قوله
وسنحققه اي قبيل باب ادراك الفريضة هنا هناك ،
التداعي بان يقتدي اربعة بواحد قوله واقلها اثنان
هذا في غير الجمعة والعيدين اما فيهما فثلاثة سوى الامام
كما سياتي قوله ندب الى اخره اعترضه في الشرنبلالية
بانه ينافي الوجوب ويجاب بان الوجوب عند عدم الحرج
وفي تنبيهها في الاماكن القاصية صح لا يخفى مع ما فيه
مجاوزة مسجد حيه من مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد قوله الا المسجد
الحرام فان فضيلة الصلوة فيه تفوق على فضيلة الجماعة
في غيره لحديث ابن ماجة عن انس رضي الله تعالى عنه صلاة
الرجل في بيته وصلوته في مسجد القبايل بخمس وعشرين
وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلوة وصلوته
في المسجد الاقصى بخمسة الاف صلوة وصلوته في مسجدي
هذا بخمسين الف صلوة وصلوته في المسجد الحرام بماية
الف صلوة كذا في الجامع الصغير قوله وكوفه وهو مسجد
المدينة ومسجد بيت المقدس قوله ومقعد في القاموس
بر قعاد والقعاد داء يقعد فهو مقعد قوله وزمن
من الزمانة وهي العاهة التي هي الافة قاموس وكانها نحو
السل

السل وزات للجنب قوله ومفلوج هو من برفاء وهو
استرخاء لامد شقي الانسان لانصباب خلط بلغمي تشد
منه مسالك الروح قاموس قوله وان وجد قاعدا اي مطلقا
عند ابي حنيفة وخالفه الصاحبان في الجمعة لا الجماعة كما في
البحر عن الفتح وهل العيد كالجمعة فليراجع قوله ولو باخذ
المال هذا ليس خاصا بالمتمرد على تصويب الجماعة كما
توهمه عبارته بل كل تعزير حكمه كذلك كما يعلم من عبارة
البحر قوله بل بضبا يعني انه يراعى في نصب الامام
الراتب في المسجد هذا الترتيب اقول وينبغي ان يراعى
الافضلية في الامامة الكبرى ايضا كان يستوي شخصان
في شروط الامامة لكن احدهما زاد على الاخر بوصف يعم
نفعه على الجمهور قوله بشرط اجتنابه الى اخره
زاد في الفتاوى الهندية والنهاية ولم يطعن فيه دينه
انتهى يعني بان لم يكن مبتدعا قوله وحفظه قدر
فرض الى اخره اختار في البحر قدر الفرض والواجب والذي
في التبيين واعداد الفتاح قدر السنة قوله وتجويدا
قدم للاشارة الى ان المراد بالتلاوة في المتن التجويد
اذ لو كان المراد بها القراءة لتهافت المعنى فهو عطف
تفسير والى ان التجويد شرط لكن في اعداد الفتاح
والفتاوى الهندية عن الكفاية ان المراد بالاقرا
الاعلم بعلم القراءة يقف في موضع الوقف ويصل في
موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف و
غيرها قوله اي الاقدم اسلاما تبع فيه البحر حيث
قال وعلله في البدايع بان من اقدم عمره في الاسلام
كان اكثر طاعة وهو يدل على ان المراد بالاسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)